Journal Of the Iraqia University 62-2(30-9) September(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الأحكام المتعلقة بالمساجد في زمن الوباء

د. حنان بنت محمد الزكري
أستاذ الفقه المساعد بكلية القانون
جامعة الأمير سلطان (المملكة العربية السعودية)

The provisions of mosques in the time of the epidemic

Dr. Hanan Mohammed Alzakari
Doctor of Jurisprudence at the College of Law at Prince Sultan University in Riyadh
hzakari@psu.edu.sa

DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.279

Abstract

Recently, an epidemic has spread among people resulting from the emerging corona virus (Covid 19), and its danger and harm were pervading, so precautions were taken to prevent it, and regulations were imposed to reduce it, and the ability to eliminate it, God willing, but this epidemic has affected people's religious and livelihood lives, and many changed One of the social and legal matters, and the subject of discussion here, is the change in some of the legal rulings related to mosques with the existence of this epidemic.The research has found that it is forbidden for the witnesses of the injured person to pray in congregation, whether the injured person is the imam or praying person, and that if the duration of the patients with the epidemic is prolonged and it is possible to collect the injured in a place designated for them, such as a prayer room outside the mosque without harming each other, so that whoever is among them leads them, that is closer And according to the objectives of Sharia. Likewise, the basic principle for establishing prayer in congregation is to be in the mosques, and if we are able to perform it in them while taking preventive precautionary measures, then it is closer to the purposes of the Sharia, and if it is not possible so that the matter is in the severity of the spread of the epidemic and fear of infection, or the people did not work with preventive matters Mosques are closed if the epidemic intensifies and when the distress continues. Likewise, the spacing between the rows and the worshipers is permissible with the existence of the Corona epidemic, and this spacing is customarily between each row, estimated to be approximately two meters.

Keywords: Covid, corona, mosque, epidemics

المستخلص:

انتشر بين الناس في الآونة الأخيرة وباء نتج عن فايروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)، وعم خطره وضرره، فأُخِذَت الاحترازات لتوقيه، وفُرِضَت أنظمة للحد منه، والقدرة على القضاء عليه بإذن الله، إلا أن هذا الوباء قد أثر على حياة الناس الدينية والمعيشية، وتغيرت كثير من الأمور الاجتماعية وكذلك الشرعية، ومحل البحث هنا، هو التغير في بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمساجد مع وجود هذا الوباء.وقد توصل البحث إلى أنه يحرم شهود المصاب لصلاة الجماعة، سواءً أكان المصاب إمامًا أو مأمومًا، وأنه إن طالت مدة المرضى بالوباء وكان بالإمكان جمع المصابين في مكان مخصص لهم كالمصلى خارج المسجد دون أن يضر بعضهم ببعض، بحيث يؤمهم من هو منهم، فإن ذلك أقرب وأوفق لمقاصد الشريعة. وكذلك فإن الأصل في إقامة الصلاة جماعة أن تكون في المساجد، فإن استطعنا إقامتها فيها مع اتخاذ الأمور الاحترازية الوقائية فهو أقرب لمقاصد الشرع، وإن لم يمكن بحيث كان الأمر في شدة ذروة انتشار الوباء والخوف من الإصابة به، أو لم يعمل الناس بالأمور الوقائية؛ فتغلق المساجد حال اشتداد الوباء ومتى ما زالت الشدة فتحت. كذلك فإن المباعدة بين الصفوف وبين المأمومين تجوز مع وجود وباء كورونا، ويكون هذا التباعد يسير عرفًا بين كل صف واحد، يقدّر بمترين تقريبًا.**الكلمات المفتاحية: كوفيد، كورونا، مسجد، أوبئة**

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوَّى، وقدَّر فهدى، وعافى وابتلى، نحمده على السراء والضراء، والعافية والبلاء، فهو المحمود في كل الأحوال، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأتباعه إلى يوم الدين، أما بعد: فقد انتشر بين الناس في الآونة الأخيرة وباء نتج عن فايروس كورونا المستجد (كوفيد١٩)، وعم خطره وضرره، فأُخِذَت الاحترازات لتوقيه، وفُرِضَت أنظمة للحد منه، والقدرة على القضاء عليه بإذن الله، إلا أن هذا الوباء قد أثر على حياة الناس الدينية والمعيشية، وتغيرت كثير من الأمور الاجتماعية وكذلك الشرعية، ومحل البحث هنا، هو التغير في بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمساجد مع وجود هذا الوباء، ولا أدّعي وفرة بضاعتي لأتصدى لهذا الموضوع، وأحرر مسائله، ولكنه جهد المقل، راجية ألا يكون عمل المخلّ، ومن أقر على نفسه بأن بضاعته مزجاة، فهو على الإنصاف عند الاعتراض بمنجاة.

أهداف البحث:

١- التعريف بالمرض المعدي وأقسامه.

٢- التأصيل الفقهي لنوازل متعلقة بالمساجد في ظل وباء كورونا.

أهمية البحث: ١- أنه يتعلق بدراسة نازلة متعلقة بالمسجد الذي له مكانته عند المسلم ومنزلته العالية في الإسلام.

٢-الإجابة على كثير من الأسئلة التي تطرأ تجاه صلاة المسلم وعباداته في المسجد في ظل هذه الجائحة.

الدراسات السابقة: لم أجد حال بحثي له دراسة مستقلة عن هذا الموضوع، ووقفت على بحث: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي لعبدالإله بن سعود السيف، وهي رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض، إلا أنها رسالة عامة لم يتطرق فيها لتفصيل أحكام المساجد حال وجود المرض المعدي.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، باستقراء موضوعات البحث وتحليلها، وبيان حكمها، وذلك باتباع الخطوات الآتية:

١- الرجوع إلى المصادر الأصلية في الجمع والتوثيق، مع الاستفادة من المراجع الحديثة.

٢- عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث النبوية من مصادر الأصلية، وبيان كلام أهل العلم عنها من حيث الصحة والضعف.

٤- عزو النصوص وآراء العلماء إلى كتبهم، وتوثيق أقوال المذاهب من الكتب المعتمدة من كل مذهب.

خطة البحث: انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة ثم التمهيد.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالآذان، وفيه مطلبان، هما:

المطلب الأول: حكم الاكتفاء بالآذان دون صلاة في المسجد في زمن الوباء.

المطلب الثاني: صيغة الآذان زمن انتشار الوباء وكيفية إجابته.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصلاة في المساجد، وفيه ستة مطالب، هي:

المطلب الأول: حكم شهود المصاب بالوباء لصلاة الجماعة إمامًا أو مأمومًا .

المطلب الثاني: حكم تخصيص مكان بالمسجد للمصابين بالوباء.

المطلب الثالث: حكم إغلاق المساجد زمن انتشار الوباء والخوف منه.

المطلب الرابع: حكم الصلاة في البيوت زمن انتشار الوباء والخوف منه.

المطلب الخامس: حكم التباعد في الصلاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التباعد بين الصفوف. المسألة الثانية: حكم التباعد بين المأمومين.

المطلب السادس: حكم تعقيم المساجد زمن الوباء.

الخاتمة،

وقبل أن أثني القلم أقول: هذا بحث جمعت فيه ما تفرق في كتب العلماء المتقدمين، فلهم فضيلة الاستنباط والابتداع، ولي فضيلة الاتباع، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

التمهيد

قبل البدء بالبحث عن الأحكام الشرعية المتعلقة بفايروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) المنتشر بين الناس في هذه الأيام، لابد من معرفة ماهيته، وطرق انتشاره؛ لأن الحكم عن الشيء فرع عن تصوره. وعند النظر إلى الجانب الطبي في المسألة يتضح أن علماء الطب قد عدُّوه من الأمراض المعدية، فيجدر البحث ابتداء عنها ومن ثم معرفة نوع الفايروس في مثل أيامنا هذه هل يعد من قبيل الوباء أم الطاعون.

أولًا: تعريف الأمراض المعدية: هي الأمراض التي تنتقل من مريض لآخر بأحد طرق العدوى، لسبب من الأسباب وبقدر من الله، وهذا الانتقال يسمى عدوى، وتكون العدوى إما عن طريق التنفس كالسل الرئوي، أو بطريق الفم كمرض التيفوئيد، أو عن طريق العلاقات الجنسية كالسيلان، أو بالملامسة كالجدري، أو بواسطة الحقن كالتهاب الكبد الفيروسي، أو بوخز الحشرات كالملاريا(١).

ضابط العدوى في الطب: يعتبر الأطباء أن هذا المرض معديًا إذا كان سببه أحد الكائنات الحية الدقيقة الأربعة، وهي: البكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات، وتنتقل من مصدر العدوى سواء كان مصدرًا إنسانيًا أو حيوانيًا إلى الإنسان فتصيبه بالمرض(٢).

أقسام الأمراض المعدية: القسم الأول: الأمراض المعدية التي لا ينقلها غير المريض كالجذام فهو مرض معد لكن الصحيح من الناس لا ينقل هذا المرض.

القسم الثاني: الأمراض المعدية التي ينقلها المريض وغير المريض فيمكن أن ينقلها صحيح حامل للمرض كالطاعون وفقدان المناعة المكتسبة(٣)، وفي هذا القسم يدخل فايروس كورونا حسب ما ذكره المختصون.

والأمراض المعدية ليست على مستوى واحد من التأثير، فهناك أمراض معدية تسبب أعراضًا مرضية خفيفة، وبالتالي لا يستلزم علاجها أكثر من العلاج المنزلي، وبالمقابل هناك حالات خطيرة من الأمراض المعدية قد تسبب الوفاة(٤)، ولعل فايروس كورونا يعتبر من الحالة الثانية، وذلك من خلال استقراء عدد الإصابات والوفيات في العالم.

ثانيًا: تعريف الطاعون: اختلف العلماء في بيان ماهية الطاعون؛ فقد عرفه علماء الطب المتقدمين بأنه عبارة عن: الأورام والقروح التي تظهر على وجه مخصوص(٥).ومن العلماء المتقدمين من عرّف الطاعون بأنه كل وباء عام يحل بالأرض فيصيب أهلها ويموت الناس منه(٦). وأما تعريف الطاعون في الطب المعاصر فقد ذكرت وزارة الصحة السعودية أنه: >مرض معدٍ شديد الخطورة تسببه بكتيريا، وينتقل عبر طريق البراغيث؛ حيث كان يعد من الأمراض الوبائية شديدة الانتشار، والذي أودى بحياة الملايين في السابق<(٧).

ثالثًا: تعريف الوباء: عُرِّفَ بأنه كل مرض عام، وقيل: هو المرض الذي تفشى وعمّ الكثير من الناس(٨).

رابعًا: الفرق بين الوباء والطاعون:من خلال النظر في التعريفات السابقة؛ يتضح لنا أن بعض العلماء لم يفرق بين الطاعون والوباء، في حين أن غيرهم قد فرّق بينهما؛ واعتبر الوباء منزلة أقل من الطاعون، والخلاصة في أقوال العلماء حول هذا الموضوع هي: أن أي إصابة في جسم الإنسان تسبب خللًا أو اضطرابًا في شيء من وظائفه، تسمى (مرض)، ثم إن هذا المرض قد يقتصر تأثيره على الشخص المصاب وهو (المرض غير المعدي)، وقد يكون معديًا بحيث ينتقل لغيره، وهو (المرض المعدي). وهذا المرض المعدي إما أن يكون انتقاله محدودًا فينتقل من الفرد المصاب إلى أشخاص محدودين في نطاق محدود على الوجه المعتاد، وإما أن يكون انتشاره سريعًا وواسعًا ويتفشى في المجتمع على خلاف العادة، فهذا الأخير هو الذي يعبر عنه أهل اللغة والطب بالوباء، ثم إن انضاف لهذا الوباء أن يكون مع سعة انتشاره قاتلًا مميتًا فهذا ما يرى كثير من أهل اللغة والفقه أنه يسمى طاعونًا(٩).

أخيرًا: بناء على ما سبق يظهر لنا أن فايروس كورونا (كوفيد-١٩) يعتبر حتى هذه اللحظة وباءً وليس طاعونًا -والله أعلم-، فلا يأخذ حكم الطاعون المذكورة في كتب الفقهاء، وإنما تبحث مسألته باعتبار أنه مرض يخشى من الإصابة به؛ لضررها على الجسم، والتي قد تؤدي في حالات إلى وفاة المصاب به لاسيما إن كان من كبار الزمن، أو لديه أمراض مزمنة.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالأذان في زمن الوباء، وتحته مطالبان.

المطلب الأول: حكم الاكتفاء بالأذان دون صلاة في المسجد في زمن الوباء.

عُرِضَ للمسلمين في سابق عهدهم في حياة النبي ﷺ بعض ما يمنعهم من الصلاة في المسجد كالمطر الشديد أو البرد وغير ذلك، وكان المؤذن يكتفي بالنداء للآذان إعلامًا بدخول الوقت، ويبين لهم أن إقامة الصلاة ستكون في محل آخر كالبيوت أو الرحال أو غيرهما؛ مما يعني أنه يجوز الاكتفاء بالآذان دون الإقامة للصلاة في المسجد[١٠]، وكذلك في ظل ظروف وباء كورونا (كوفيد -١٩) إن اشتد الحال ومنعت الصلاة من المساجد؛ فيؤذن فيها بلا إقامة ولا صلاة، وذلك لأن المقصد من الآذان هو الإعلام بدخول الوقت أو قربه، أما الإقامة فلو تعذرت الصلاة في المسجد فلا يقام لها فيه؛ لأن الإقامة نداء للصلاة وهنا الصلاة ستكون في غير المسجد. وسيأتي بحث هذه المسألة بتوسع بإذن الله في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: صيغة الآذان زمن انتشار الوباء وكيفية إجابته.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية قول المؤذن عند وجود ما تتعذر أو يشق به الصلاة في المسجد كالمطر أو البرد أو الريح الشديدة وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة في الحضر والسفر: (ألا صلُّوا في رِحَالِكم[١١])، أو (الصلاة في الرِّحَال أو البيوت)[١٢]، واستدلُّوا على ذلك بأدلَّةٍ، منها:

١- عن عبد الله بن عمرس: >أنه أذَّن بالصلاة- في ليلة ذات برد وريح-ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن -إذا كانت ليلة ذات برد ومطر- يقول: (ألا صلوا في الرحال)<[١٣].

٢- عن أسامة الهذلي س: >أنَّ يوم حُنين كان يوم مطرٍ، فأمر النَّبيُّ ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال<[١٤].

٣- وعنه س أنه قال:>لقد رأيتنا مع رسولِ اللهِ ﷺ يوم الحديبية وأصابتنا سماء لم تبلَّ أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: صلوا في رحالكم<[١٥].

٤- عن نعيم بن النحام س قال: >كنت مع امرأتى فى مرطها فى غداة باردة فنادى منادى رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ، فلما سمعت قلت لو قال رسول الله ﷺ ومن قعد فلا حرج ، فلما قال: الصلاة خير من النوم قال: (ومن قعد فلا حرج)<[١٦].ويدخل في هذه الأحاديث من باب القياس على وجود المشاق والحرج؛ خشية العدوى بوباء كورونا (كوفيد-١٩) حال انتشاره وعدم القدرة على التحرز منه حال الصلاة في المساجد.

إلا أن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في محل قول (الصلاة في الرحال) على أربعة أقوال، هي:

القول الأول: أنها بديلة عن الحيعلة، وهذا القول هو وجه عند الشافعية[١٧]، وهو ظاهر مذهب الحنابلة[١٨]، وذهب إلى هذا من المعاصرين الشيخ سعد الخثلان[١٩].

القول الثاني: أنها بديلة عن (حي على الصلاة) فقط، وذهب إلى هذا الشيخ ابن عثيمين[٢٠] :.

القول الثالث: أنها ليست بديلة عن الحيعلة وإنما تقال بعدها في أثناء الأذان، يجمع بينهما، ومحلها في أذان الفجر الثاني قبل التثويب، وذهب إلى هذا القول ابن عبدالبر : في التمهيد[٢١] وجعله كالتثويب في الفجر، وهو وجه عند الشافعية[٢٢]، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢٣]

القول الرابع: أنها تقال بعد الفراغ من الأذان، وليست من ألفاظ الأذان، وذهب إلى هذا الحنفية[٢٤] والمالكية[٢٥]، وهو وجه عند الشافعية[٢٦]، وذهب إليه من المعاصرين الشيخ خالد المصلح[٢٧].

القول الخامس: يجوز قولها في أثناء الأذان أو بعده، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[٢٨]، وهو المذهب عند الشافعية[٢٩]، وذهب إلى هذا من المعاصرين: الشيخ ابن باز :، والشيخ سليمان الماجد[٣٠]، والشيخ خالد المشيقح[٣١].

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول: الدليل الأول: عن عبد الله بن الحارث س، قال: خطبنا ابن عباس س في يوم ردغ[٣٢]، فلما بلغ المؤذن: حي على الصلاة، فأمره أن ينادي >الصلاة في الرحال<، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: >فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة<[٣٣].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عباس س، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: >إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض<[٣٤].وجه الدلالة من الأحاديث: الأحاديث صريحة في أن الصلاة في الرحال بدل عن الحيعلتين حيث قال له: >لا تقل: حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم<.

يناقش بأمرين:

الأول: أن حديث ابن عباس س لم يسلك مسلك الأذان، بدلالة قوله: فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر، كما فعل في التثويب للأمراء وأصحاب الولايات[٣٥].

أجيب عنه: أن هذا صرف للحديث عن ظاهره بغير دليل، بل الظاهر أنه أذان، يدل على ذلك قوله: >فنظر القوم بعضهم إلى بعض< إشارة إلى أنهم استنكروا أن تقال هذه الجملة الأذان، ولذا بوب عليه البخاري بقوله: >باب الكلام في الأذان<[٣٦].

الثاني: يمكن أن يقال: لو قيل إنها بديلة عن شيء فتكون عن حي على الصلاة لا عن الحيعلتين، وذلك تصريح نصّ ابن عباس س.

الدليل الثالث: أن معنى (حي على الصلاة) هلموا إليها ومعنى الصلاة في البيوت التأخر عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معًا لأن أحدهما نقيض الآخر[٣٧].

يناقش: أنه يمكن الجمع بينهما، فحي على الصلاة أي هلموا وأقبلوا عليها[٣٨]، وهذا الأصل في النداء بحيث ينوي الإقبال لها في محله إن لم يستطع المسجد، لأن الدعوة إلى الصلاة ليست محصورة في إقامتها في المساجد، بل هي أشمل من ذلك، ففيها إعلام بدخول الوقت، وهذا هو الأصل في تعريف الأذان عند الفقهاء[٣٩].

أدلة أصحاب القول الثاني: يستدل عليه بما استدل به أصحاب القول الأول، ويظهر فيه تخصيص حي على الصلاة بالبدل لتصريح حديث ابن عباس س بذلك.وقد ذكر ابن عثيمين : :أن >الإنسان مفلح ولو صلى في بيته، والحديث ليس فيه إلا حي على الصلاة<[٤٠].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: عن نعيم بن النحامس، قال:>سمعت مؤذن النبيﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح، قال:>صلوا في رحالكم<ثم سألت عنها، فإذا النبيﷺ قد أمره بذلك<[٤١].

الدليل الثاني: عن عمرو بن أوس س >أن رجلًا من ثقيف أخبره أنه: سمع مؤذن النبي ﷺ في ليلة مطيرة يقول: (حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم)<[٤٢].

الدليل الثالث: عن نعيم بن النحام س قال : >كنت مع امرأتى فى مرطها فى غداة باردة فنادى منادى رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت لو قال رسول الله ﷺ ومن قعد فلا حرج ، فلما قال : الصلاة خير من النوم قال : (ومن قعد فلا حرج)<[٤٣].وجه الدلالة من الأحاديث: أن محل قول (صلوا في رحالكم) بعد الحيعلة، لذكر اللفظ بعدها في نص الحديث.نوقش: أن معنى (حي على الصلاة) هلموا إليها ومعنى الصلاة في البيوت التأخر عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معًا لأن أحدهما نقيض الآخر[٤٤].يجاب عنه: بما سبقت الإجابة في أدلة القول الأول.

الدليل الرابع: أنه ورد الجمع بين الحيعلتين وألا صلوا في الرحال بعض الأحاديث كما تقدم، والجمع فيه زيادة علم، فيؤخذ بها، والقاعدة المثبت مقدم على النافي، لأن عنده زيادة علم.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: عن نافع : قال: >أذَّن ابن عمر س في ليلة باردة بضجنان[٤٥] ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر<[٤٦]. وجه الدلالة من الحديث: قوله: (على إثره): صريح في أنَّ القول المذكور كان عقب الأذان بعد الفراغ منه.

الدليل الثاني: عن ابن عمر س، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: >ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال<[٤٧].وجه الدلالة من الأثر: هذا يبين أن ذكر الصلاة في الرحال إنما يكون بعد تمام الأذان.نوقش بأمرين: الأول: أنه يحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ[٤٨]. ٢. أن فيه مخالفة لصريح حديث ابن عباس السابق[٤٩].يجاب عنه: بتقديم قول ابن عمر س، وذلك لأنه أكثر اتباعًا للأثر، وأقل اجتهادًا من ابن عباسس.

الدليل الثالث: أن الأذان متصل لا يجوز أن يتخلله ما ليس منه؛ لأنه علم على الوقت ودعاء إلى الصلاة وإنما يكون ذلك باتصاله ولو تفرق وتخلله كلام آخر لما وقع به الإعلام لأن مثل ألفاظه تتكرر في كلام الناس في جميع الأوقات[٥٠].

يناقش: أن من قال بقولها أثناء الأذان إنما جعلها من ألفاظ الأذان لا زيادة عليه أو كلامً منفصلًا عنه[٥١].

الدليل الرابع: أن في إدخاله في الأذان تغيير له بشيء يثبت في أثنائه من غير نقلٍ فيه صحيح، وليس في ذكره بعد الأذان ما يفوّت مقصود النداء.

أدلة أصحاب القول الخامس: مجموع أدلة الأقوال السابقة، لثبوت السنة بجميعها، ولكن قوله بعد الأذان أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه[٥٢].

الترجيح: الراجح –والله أعلم– القول الرابع، القائل بأنها تقال بعد الفراغ من الأذان، وليست من ألفاظ الأذان؛ لأنه في الواقع لا تعارض بين الأحاديث، فكل حديث جرى في وقت وهي صحيحة، والأدلة والآثار وردت بجميع هذه الصفات، وعلى هذا ففي وضع وباء كورونا يرجع الأمر فيه إلى المؤذن إن شاء جعلها مع الأذان أو بعده، مقرونَة بالحيعلة أو عدمها.

صيغة النداء عند تعذر الصلاة في المساجد:

مما سبق من الأحاديث نجد أنها قد وردت بصيغ متعددة مع الأذان المشروع المعروف، من هذه الصيغ:(صلوا في رحالكم)، و(ألا صلوا في الرحال)، و(الصلاة في الرحال)، و(صلوا في بيوتكم)، و(من قعد فلا حرج). وعليه فيجوز للمؤذن الإتيان بأي صيغة من هذه الصيغ الواردة، وعلى من قال بأنها ليست من ألفاظ الأذان فله أن يقول أي صيغة أخرى توضح الأمر للعامة؛ لعدم التعبد بها على قولهم[٥٣].وقد اختلف فقهاء الشافعية –رحمهم الله– في عدد المرات التي يقال فيها هذا النداء، على وجهين:

القول الأول: يستحب قولها مرة واحدة[٥٤].

القول الثاني: يستحب قولها مرتين[٥٥]، وذهب إلى هذا من المعاصرين الشيخ سعد الخثلان[٥٦]، والشيخ خالد المشيقح[٥٧].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: حديث ابن عمر س؛ أنه نادى بالصلاة بضجنان ثم ذكر بمثله، وقال: >ألا صلوا في رحالكم. ولم يعد ثانية: ألا صلوا في الرحال<[٥٨].وجه الدلالة من الأثر: قوله >ولم يعد ثانية<دليل على اقتصاره فيها على مرة واحدة، فيكره الزيادة عليها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عمر م: أنه >نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر. فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم. ألا صلوا في الرحال<[٥٩].وجه الدلالة من الأثر: دلت هذه الرواية على أن هذه الصيغة تقال مرتين.

الدليل الثاني: أن البدل يأخذ حكم المبدل منه[٦٠]، وعلى قول إنها بدل من حي على الصلاة فتأخذ حكمها في التكرار[٦١].

الترجيح: يمكن الجمع بين الأثرين بأن الأمر واسع فإما أن تقال مرة أو مرتين حسب الحاجة، إلا أنه لا يزاد على المرتين وقوفًا مع النص.

كيفية إجابة النداء مع قول المؤذن (الصلاة في الرحال أو البيوت):اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشرع قول: لا حول ولاقوة إلابالله،وذهب إلى هذا بعض الشافعية[٦٢]،واختاره من المعاصرين الشيخ خالد المشيقح[٦٣]

القول الثاني:يقول مثل مايقول المؤذن من الألفاظ الدالة على الصلاة في البيوت،وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء[٦٤].

القول الثالث: لا يشرع له قول شيء بل يسكت، وهو مقتضى قول المالكية[٦٥]، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين[٦٦] :، والشيخ سعد الخثلان[٦٧]، والشيخ سليمان الماجد[٦٨].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: قياسًا على الحيعلة، لأن كلاً منهما دعوة فيطلب فيهما العون من الله، وطلب العون من الله ليس فقط في الذهاب إلى المسجد بل حتى في القيام بها وأدائها كما يجب وينبغي[٦٩].

دليل أصحاب القول الثاني: عن أبي سعيد الخدري س أن رسول الله ع قال: (إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن)[٧٠].وجه الدلالة من الحديث: يؤخذ من عموم الحديث ترديد جميع ما يقوله المؤذن، ولفظ الصلاة في البيوت ومافي معناها من جملة قول المؤذن، فتقال مثله[٧١].يمكن أن يناقش: أن هذه العبارة ليست من ألفاظ الأذان، وإنما هي زائدة عليه للتنبيه، فلا يقولها المردد مثل بقية ألفاظ الأذان.

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: عن جابر بن عبدالله س أن رسول الله ﷺ : >لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾. [سورة البقرة: ١٥٨] (أبدأ بما بدأ الله به)<[٧٢].وجه الدلالة من الحديث: أن هذه العبارة ذكرها النبي ﷺ تنبيهًا للناس، فلا تقال لأنها من باب التعليم لهم لا أنها ذكر يتعبد به[٧٣].

الدليل الثاني: أن هذه العبارة ليست من ألفاظ الأذان، وإنما ذكرت تنبيهًا للناس[٧٤].

الدليل الثالث: أنه لم يرد في ذلك شيء في السنة، والأصل في العبادات التوقيف[٧٥].

الترجيح: لعل الأرجح -والله أعلم- الجمع بين القولين، فإن قالها المؤذن أثناء الأذان؛ فالسامع بالخيار بين السكوت، أو قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لأنها طلب فعل، فتكون كالحيعلتين، أما إن قالها بعد الأذان فلا يقال حينذاك شيء، لأنها خارجة منه.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالصلاة في المساجد، وتحته ستة مطالب.

المطلب الأول: حكم شهود المصاب بالوباء لصلاة الجماعة إمامًا أو مأمومًا:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: تحريم شهود المصاب صلاة الجماعة إمامًا كان أو مأمومًا، وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية[٧٦]، والحنابلة[٧٧]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧٨]:، وذهبت إليه هيئة كبار العلماء بالسعودية[٧٩]، وقطاع الإفتاء بوازرة الأوقاف بالكويت[٨٠]، ورابطة علماء المسلمين[٨١]، واختاره من المعاصرين: الشيخ سعد الشثري[٨٢]، والشيخ سعد الخثلان[٨٣]، والشيخ خالد المشيقح[٨٤]، والشيخ عبدالسلام السليمان[٨٥].

القول الثاني: كراهية شهوده لها، ولا يقال بالتحريم لاسيما في الجمعة، وذهب إلى هذا القول المالكية[٨٦]، والشافعية[٨٧]، وبعض الحنابلة[٨٨].

القول الثالث: إباحة شهوده لها إن كان للمصابين مكان يتميزون فيه عن الناس وإلا فتسقط عنهم، وهذا قول عند المالكية[٨٩].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة س قال: قال رسول الله ﷺ: (لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)[٩٠].

وجه الدلالة : في الحديث إشارة إلى أصل مهم من أصول الطب الوقائي وهو: التحرز من الأدواء المعدية بطبعها، وإرشاد الأصحاء إلى مجانبة أهلها؛ وذلك لأن مخالطة المريض سبب من أسباب العدوى وانتقال المرض، ولذا فيمنع المريض من مخالطتهم حتى في حال الصلاة حين تقام جماعة حفاظًا على سلامة الأصحاء.

الدليل الثاني: عن عمرو بن الشريد س، عن أبيه، قال: >كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم (إنا قد بايعناك فارجع)<[٩١].وجه الدلالة من الحديث: قياس الأولى لأن النبي ﷺ أرجع مسلمًا جاء لمبايعته، وأمر بإبعاده عن المدينة؛ لكونه مريضًا مرضًا معديًا، فإبعاد المريض الذي يريد المسجد للجمعة والجماعة من باب أولى.

الدليل الثالث: قياس الأولى على من أكل بصلًا فإن الناس يتأذون من رائحته، فمن باب أولى من قد يتأذون من انتقال المرض إليهم به[٩٢].

الدليل الرابع: القياس على من به سلس بول أو إسهال كثير بحيث لا يضبط نفسه؛ فإنه يحرم عليه حضور الجماعة ولو كان قادرًا مستطيعًا؛ لأنه لا يؤمن تلويثه المسجد، فكذلك المصاب بمرض معدٍ لا يؤمن نقله لغيره حال حضوره[٩٣].

الدليل الخامس: أن الله عز وجل حرم إيذاء المسلمين بأي شكل كان، ومن الأذية لهم احتمالية حصول العدوى وانتقال المرض عن طريق مخالطة المصاب بالمرض المعدي للصحيح حال حضوره لصلاة الجماعة، فيمنع من الحضور منعًا للأذى المحتمل.

أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من الأحاديث، إلا أنهم حملوا الأمر بالفرار من المجذوم على الاستحباب، والنهي عن مخالطته على الكراهة، وقالوا أن أمر النبي ﷺ ونهيه؛ إنما هو للإرشاد إلى الاحتراز والاحتياط من الأذية بالرائحة الكريهة[٩٤].

يناقش: أن الأمر بالفرار إنما هو والله أعلم بسبب خشية العدوى منه، لا بسبب الأذية من الرائحة، وأنها قد تُسقم من أطال اشتمامها، وفرق بين الأمرين[٩٥].

دليل أصحاب القول الثالث: إمكان الجمع بين حق الله وحق الناس؛ فيمنعوا من حضور المسجد لتضرر الناس بهم، فإن وجدوا مكانًا يصلون فيه ولا يلحق ضررهم بالناس فإن الجماعة واجبة عليهم[٩٦].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ القائل بتحريم شهود المصاب لصلاة الجماعة؛ لقوة أدلته ووجاهتها، سواء أكان المصاب إمامًا أو مأمومًا، فكل مرض أثبت الأطباء أنه من الأمراض المعدية؛ فإنه يتعين على المصاب به أن يتجنب مجامع الناس عمومًا؛ والمساجد خصوصًا، ويتعين على ولي الأمر منعه وحجره إن كان من الأمراض الوبائية السارية التي تنتقل عن طريق الملامسة أو المخالطة اللصيقة أو عن طريق التنفس والرذاذ، أو اللعاب والمخاط، ونحو ذلك[٩٧]، ويقاس على الجذام الوارد في الأحاديث السابقة وفي كلام الفقهاء كل مرض معدٍ؛ ومنها وباء

كورونا (كوفيد -١٩) المراد بهذا البحث، ومن كان من هؤلاء المصابين محافظًا على صلاة الجمعة والجماعة فإنه معذور وأجره تام موفور بإذن الله.وقد قال ابن الأزرق: >ينبغي للإنسان اجتناب الأمراض المعدية بواسطة الهواء إلى مجالسة أصحابها، كالجذام والجرب والجدري والرمد والسلّ، فليحذر القرب من أصحابها، وليتباعد عنهم إلى ما فوق الرمح إلى ما بَعُدّ عنهم<[٩٨].

المطلب الثاني: حكم تخصيص مكان بالمسجد للمصابين بالوباء.

اتضح من المطلب السابق ترجيح تحريم شهود المصاب بوباء كورونا صلاة الجماعة، لئلا يضر المصلين وينقل لهم العدوى، فهل لنا أن نخصص لهم مكانًا بالمسجد معزول عن بقيته، بحيث يكون المكان خاص بهم لا يشاركه معهم غيرهم من الأصحاء فتقل نسبة الضرر المحتملة، وبهذا لا يحرمون من شهود صلاة الجماعة والحصول على فضلها، في هذه المسألة قولين:

القول الأول: الإباحة، وهذا قول عند المالكية[٩٩]، وذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ سعد الشثري[١٠٠] وخصّه بالأمراض التي تتأخر مدة الشفاء منها غالبًا.

القول الثاني: المنع، وذهب إلى هذا القول الباحث حسام أبو حماد[١٠١].

الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول: أن هذا المريض داخل في عموم وجوب صلاة الجماعة على الراجح وهو قول بعض الحنفية[١٠٢]، ووجه عند الشافعية[١٠٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[١٠٤]، ولا يخرج منه إلا المعذور الذي ليس بقدرته شهودها، وهذا المريض بوباء كورونا وإن كان مرضه معدٍ إلا أنه قادر على شهودها بأقل الضرر وهو تخصيص مكان خاص لمن هم في مثل مرضه، لاسيما لمن تطول مدة مرضه به؛ بشرط أن لا يتضرر بعضهم من بعض[١٠٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: القاعدة الشرعية: >الضرر لا يزال بمثله<[١٠٦]، فإقامة مثل هذا وإن كان فيه مصلحة تحقيق الجماعة للمصابين إلا أن فيه مشقة كبيرة على أصحاب المساجد والحكومات، حيث إن التدابير الوقائية للاحتراز من نشر هذه العدوى صعب، والتكلفة فيه باهظة، فلا بد من البحث عمن يقوم بإمامتهم وخدمتهم ممن هو في مثل حالهم، ولا بد من منع الأصحاء من دخوله، فلا يصلي فيه إلا من هو مصاب بهذا المرض، وفي هذا مشقة وكلفة مع وجود العذر لهم في تخلفهم عن الجماعة، فإزالة ضرر التخلف عن الجماعة لا يكون بضرر مثله أو أشد وهو المشقة الحاصلة في الاحتراز من نقل هذا المرض لأي من المساعدين لهم[١٠٧].

الدليل الثاني: أن وجود مثل هذه المساجد الخاصة ينافي مقصود الاجتماع للعبادة؛ من التواصل والتعاون، وتعليم الجاهل، وتنشيط العاجز، وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي تعود على الفرد والمجتمع بالخير والبركة، فإذا انفردت هذه الفئة فقدت المعاني المرجوة من الاجتماع بل ربما شعروا بالنبذ والإبعاد، والقاعدة الشرعية أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[١٠٨]؛ فمفسدة عدم حضورهم للجماعة أقل من مفسدة تخصيص مساجد لهم[١٠٩].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- الجمع بين القولين بأن يقال: إن طالت مدة مرضهم به؛ وكان بالإمكان جمع المصابين في مكان مخصص لهم كالمصلى خارج المسجد دون أن يضر بعضهم ببعض، بحيث يؤمهم من هو منهم، فإن ذلك أقرب وأوفق لمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: حكم إغلاق المساجد وتعطيلها زمن انتشار الوباء.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على وجوب رفع الأذان في المساجد وإقامة شعيرته، مع مشروعية إضافة جملة تدل على أن الصلاة في البيوت، وقد سبق بيان هذا في المبحث الأول.

٢- اتفقوا على وجوب اعتبار الإجراءات الاحترازية الصحية عند الاجتماع في المساجد.

٣- اتفقوا على جواز إغلاق المسجد في حالات خاصة مثل: إغلاقها للإصلاح.

٤- اتفقوا على جواز إغلاق المسجد إن كان المقصد من بنائه التفرقة بين المسلمين، وذلك مثل مسجد الضرار[١١٠].

٤- اختلفوا في حكم إغلاق المساجد بشكل كامل في المدينة الواحدة، وتعليق الجمعة والجماعات والصلوات ذوات الأسباب كالتراويح والخسوف والعيدين والاستسقاء ونحو ذلك، على قولين:

القول الأول: جواز إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات، وممن ذهب إلى هذا القول: هيئة كبار العلماء بالسعودية[١١١]، وهيئة كبار العلماء بالأزهر[١١٢]، ومجمع الفقه الإسلامية الدولي[١١٣]، وقطاع الإفتاء بوازرة الأوقاف بالكويت[١١٤]، والشيخ محمد بن عثيمين[١١٥] :، والشيخ سعد الشثري[١١٦]، والشيخ خالد المشيقح[١١٧]، والشيخ سعد الخثلان[١١٨]، والشيخ عبدالله السلمي[١١٩].

القول الثاني: تحريم إغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات، وممن ذهب إلى هذا القول: رابطة علماء المسلمين[١٢٠]، دار الإفتاء الليبية[١٢١]، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[١٢٢].

الأدلة: من أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على يسر الشريعة، منها:

١- قول الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ ». [سورة الحج: ٧٨].

وجه الدلالة من الآية: تدل الآيات على أن الله عز وجل بنى شريعته على اليسر ورفع الحرج، والإلزام بفتح المساجد وعقد الجمع والجماعات حال انتشار الوباء والخوف من انتقاله؛ فيه مشقة وحرج على الناس، والله عز وجل قد رفع ذلك عنهم، والقاعدة: أن الحرج في الشريعة مرفوع أو مدفوع[١٢٣]، فتغلق المساجد لحين إزالة الحرج والقدرة على التوقي منه بعد إرادة الله ببذل الأسباب الاحترازية.

يناقش: أن اتخاذ الاحترازات الوقائية ومنع دخول المرضى إلى المساجد يحقق إقامة الشريعة، وحفظ الأبدان، ويمنع الضرر على وجه لا تعطل به الشعائر تعطيلًا كليًا[١٢٤].

الدليل الثاني: الأدلة الدالة على حفظ النفس مما يهلكها، منها : قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾. [سورة البقرة: ١٩٥] .

وجه الدلالة من الآية: أن في فتح المساجد حال انتشار الوباء إلقاء بالنفس إلى التهلكة؛ وذلك لأن هذا الوباء قد بيّن الأطباء خطورته، وأنها قد تصل إلى موت المصاب به، فتغلق المساجد حفاظًا على الأرواح وقت ذروة الانتشار.

الدليل الثالث: الأحاديث الدالة على الترخص من صلاة الجماعة لأحد الأعذار الواردة في الشرع، وذلك مثل: المطر الشديد، فقد جاء عن عبد الله بن عباس س، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: >إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم<، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: >أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض<[١٢٥].وجه الدلالة من الحديث: أن من أسباب مسقطات صلاة الجماعة المطر الشديدة بسبب المشقة الحاصلة منه، وما يحصل من أضرار انتشار الوباء والإصابة به أشد من مشقة المطر، فالترخص به أولى.

يناقش: على فرض التسليم بالقياس إلا أن الذي ينتج عنه إنما هو جواز التخلف لا وجوبه، وعلى هذا فإن إعطاء الفرع المقيس حكمًا لم يثبت للأصل أمر لا يصح، وبناء على هذا فلا تغلق المساجد بشكل كلي؛ لأن الحضور للصلاة جائز وليس بواجب[١٢٦].

الدليل الرابع: عن ابن عباس س قال: قال رسول الله ع: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتّباعه عذر ...) قالوا: وما العذر؟ قال: (خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلّى)[١٢٧].

وجه الدلالة من الحديث: نصّ النبي ع في الحديث على أن من مسقطات صلاة الجماعة الخوف، والخوف يشمل النفس والأهل والمال، ومن أعظم الخوف؛ الخوف على النفس من الإصابة بالوباء، وعلى الأهل بنقل الوباء إليهم، فعلى هذا تسقط صلاة الجماعة حال انتشار الوباء والخوف من الإصابة به، فتغلق المساجد تبعًا لذلك.

الدليل الخامس: الإجماع، فقد نصّ ابن المنذر[١٢٨] وابن بطال[١٢٩] وابن قدامة[١٣٠] رحمهم الله على التخلف عن الجماعات حال العذر؛ كشدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك، فيقتضي هذا انعقاد الإجماع على اعتبار الوباء والخوف من الإصابة به عذرًا مانعًا من الجماعات للمشقة الحاصلة بالاجتماع مع وجوده.

الدليل السادس: القواعد الشرعية الدالة على رفع الضرر ودفع المفاسد واختيار أهون الشرين وغيرها[١٣١]، مما يدل على أن إغلاق المساجد أخف ضررًا من فتحها مع إقامة الجماعات وانتشار الوباء في المجتمع.

من أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: الأدلة الدالة على التحذير من إغلاق المساجد، من ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ﴾. [سورة البقرة:١١٤].وجه الدلالة من الآية: في الآية دلالة صريحة على تحريم إغلاق المساجد ومنع أهلها منها، وأن من

أغلقها فهو من الظالمين المعتدين، وهذا وعيد شديد، وإن احتيج إلى الإغلاق فيكون في غير أوقات الصلوات[١٣٢].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾. [سورة الجن: ١٨].

وجه الدلالة من الآية: أنه لا يجوز لأحد من الناس إغلاق المساجد لأنها لله، وما كان لله فيكون على ماشرعه الله في أصل الحال من فتحه وإقامة الصلاة فيه.

يمكن أن تناقش أدلتهم السابقة: أن هذا إنما يكون في حال السعة والاختيار، أما في حالة انتشار الوباء فتكون حالة ضرورة لها أحكامها الاحترازية الخاصة، فمتى ما أقر ولي الأمر بإغلاقها بعد سؤال أهل الخبرة والاختصاص عن ضرر الخلطة فيها، فتغلق حفاظًا على حياة الناس.

الدليل الثالث: أن الإيمان بالقضاء والقدر والتوكل على الله عز وجل يمنعنا من ترك ما أوجب علينا من صلاة الجمعة والجماعة خوفًا من الوباء وغيره[١٣٣].

يناقش: أن التوكل على الله هو ما اجتمع فيه مقتضى التوحيد والعقل والشرع[١٣٤]، ومن أمور العقل البعد عن أسباب نقل الوباء من الازدحام وكثرة التجمعات وهذه تحصل في المساجد، فمتى ما علم أن التجمع في المساجد عرضة لسرعة انتشار الوباء فتغلق حفاظًا على حياة الناس مع إقامة الجماعات في البيوت للمستطيع.

الدليل الرابع: وقوع الطواعين في بلاد المسلمين سابقًا، وذلك كما وقع في عهد عمر بن الخطاب س ومع هذا فلم ينقل أنهم أغلقوا المساجد من أجلها.

يناقش من وجهين: الأول: بعدم التسليم، فقد تعطلت المساجد وأغلقت عدة مرات في تاريخ المسلمين[١٣٥]، إلا أن ذلك وقع اضطرارًا إما لقوة الطاعون أو الوباء الذي أدى لاشتداد المرض على الناس حتى أعياهم عن الصلاة فيه، أو لانشغال الأصحاء بدفن الموتى من الوباء، أو غير ذلك من الأسباب، أما في وباء كورونا (كوفيد – ١٩) فإن قرار إغلاق المساجد من باب الأخذ بالأسباب لتقليل انتشار الوباء كخطة استباقية حتى لا يعظم الضرر ويشتد الأمر على المسلمين.

الثاني: أن الطب الآن لا يقارن بحاله السابق في تلك الأزمنة، وقد ثبت أنه لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان[١٣٦]، فما ذكره أطباء ذلك الزمان لا يعتد به الآن، ولا يعمل بنتيجته من فتح المساجد، وقد قرر الأطباء في هذا الوباء أن من أسباب انتشاره التجمعات التي منها تجمع الجمعة والجماعات، فيتغير الحكم إلى إغلاق المساجد، وهذامن خطط العلاج الاستباقية، بحيث لاينتظر إصابة الناس به بل يمنع ابتداء من انتشاره بقدر المستطاع.

الترجيح: الخلاف في هذه المسألة راجع إلى النظر في مقاصد الشريعة من حفظ النفس وحفظ الدين، والبحث عن طرق للجمع بين هذين المقصدين، فعلى هذا إن أمكن الجمع بينهما بإقامة الصلاة في المساجد مع اتخاذ الأمور الاحترازية الوقائية فهو أقرب لمقاصد الشرع، وإن لم يمكن بحيث كان الأمر في شدة ذروة انتشار الوباء والخوف من الإصابة به، أو لم يعمل الناس بالأمور الوقائية؛ فتغلق المساجد حال اشتداد الوباء ومتى ما زالت الشدة فتحت؛ وذلك لقاعدة: ما أبيح لضرورة يقدر بقدرها[١٣٧]، مع بقاء مقصد حفظ الدين من حيث إقامة الصلاة في البيوت جماعات لمن يستطيع حتى وإن كان مع زوجة له أو أبناء. ويرفع هذا كله قول ولي الأمر؛ للقاعدة الشرعية: حكم الحاكم يرفع الخلاف، فإذا اختار الحاكم قولًا رأى فيه المصلحة؛ فإنه يرفع الخلاف بين المجتهدين، ولا يجوز لأحد أن يخالفه جمعًا للكلمة ومنعًا لتفرقة الأمة.

المطلب الرابع: حكم الصلاة في البيوت زمن انتشار الوباء والخوف منه.

في المطلب الأول كان البحث حول صلاة من أصيب بالمرض في بيته، وترجح وجوب صلاته في بيته وتحريم اختلاط بغيره من المعافين، وفي المطلب السابق كان البحث حول إغلاق المساجد ويترتب على هذا الصلاة في البيت لجميع من أغلقت عليهم المساجد، فإن أقر أهل الحل والعقد أن هذا المرض قد وصل لمرحلة الوباء الذي يخاف من انتشاره ومن سرعة انتقاله للناس، وأصدر ولي الأمر أمرًا بإيقاف الصلاة الجماعة؛ فيستجاب له، وتعقد الجماعة في البيوت؛ حماية للأنفس ومنعًا للضرر، وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بيانًا بالرخصة في عدم شهود صلاة الجماعة حال انتشار الوباء أو الخوف من انتشاره[١٣٨]. أما محل مسألتنا هنا فهي في حال فتح المساجد والصلاة فيها مع اتخاذ الأمور الاحترازية من الإصابة بالوباء، فهل على المسلم حرج إن خاف على نفسه الإصابة بالمرض أن يصلي في بيته جماعة؟ أجمع الفقهاء –رحمهم الله– على جواز ترك الجماعة لعذر الخوف على النفس والمال[١٣٩]، وقد نصّ بعض فقهاء الحنابلة على أن خوف حدوث المرض من الأعذار المسقطة

للجماعة في المساجد[١٤٠]، فيدخل في ذلك خشية حدوث الإصابة بوباء كورونا (كوفيد -١٩) حال إقامة الجماعة في المساجد عند انتشار المرض، وإلى هذا ذهبت هيئة كبار العلماء[١٤١].

ومن الأدلة الدالة على هذا:

الدليل الأول: قول الله تعالى :﴿ وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ [يونس: ٨٧].وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على مشروعية الصلاة في البيوت عند الخوف، ومما يخاف منه الإصابة بهذا المرض المعدي الذي قد يميت أو يضر، وثد ثبت أن الصحابة ﷺ صلوا في البيوت حال الخوف؛ وقد جاء في تفسير هذه الآية أنهم كانوا لا يصلون إلا خائفين، فأُمروا أن يصلوا في بيوتهم[١٤٢].

الدليل الثاني: عن ابن عباس س قال: قال رسول الله ع: (من سمع المنادي فلم يمنعه من اتّباعه عذر ...) قالوا: وما العذر؟ قال: (خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلّى)[١٤٣].وجه الدلالة من الحديث: نصّ النبي في الحديث على أن من مسقطات صلاة الجماعة الخوف، ومن أعظم الخوف؛ الخوف على النفس من الوباء، وعلى الأهل بنقل الوباء إليهم، لا سيما إن كان لديه شخص مريض بمرض مزمن، أو كبير سن، فعلى هذا تسقط عليه صلاة الجماعة في المسجد وله أن يصلي في بيته.

الدليل الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير[١٤٤]؛ فالمشقة التي يجدها المكلف في الذهاب للمسجد مع خشية خوف انتقال المرض إليه، سبب شرعي صحيح لتخفيفه، والتخفيف يكون بالصلاة جماعة في البيوت إن تيسر، وكذلك فإن التوقي من هذه الأمراض هو من باب الوسائل، والوسائل ليس أمرها توقيفيًا، ليست من التعبد المحض فيقال إنه يوقف على النص، وإذا كان كذلك فإنه يتوقى مثل هذه الأمراض بالصلاة في البيت[١٤٥].

المطلب الخامس: حكم التباعد في الصلاة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم التباعد بين الصفوف.

أجمع الفقهاء على عدم اشتراط اتصال الصفوف داخل المسجد[١٤٦]، بحيث يكون بين الصف والذي يليه مسافة يسيرة، فإن تباعدت جدًا؛ فقد ذهب بعض الحنفية إلى عدم الجواز إن فحش التباعد[١٤٧]، وذهب ابن تيمية[١٤٨] : بالجواز المطلق حتى لو كانت الصفوف خارج المسجد من غير حاجة لذلك مادام يتمكن من متابعة الإمام.أما في وضع وباء كورونا فعلى ما سبق تجوز المباعدة بين الصفوف؛ وذلك لوجود السبب الذي يقتضيه وهو القيام بالاحترازات الوقائية للبعد عن الإصابة بالوباء، فإن أقيمت الصلاة في المساجد فيشرع التباعد اليسير عرفًا بين كل صف وآخر بحيث لا تزيد المسافة عن مترين؛ وذهب إلى هذا من المعاصرين الشيخ عبدالرحمن البراك[١٤٩]، والشيخ سعد الشثري[١٥٠]، والشيخ خالد المشيقح[١٥١] -حفظهم الله-، وغيرهم.وتقدير هذه المسافة بمترين أو بمتر ونصف تقريبًا أي: ذراع ونصف، مستندها أحد أمرين:

الأول: ما ورد أن عمر بن الخطاب س قال لمعيقيب س: >اجلس مني قيد رمح< وكان به الجذام[١٥٢].

الثاني: أن الشارع معهوده في المقدرّات أنها واحدة، وتقدير ذراع ونصف ورد فيه النصوص بتقديره في السترة وغيرها.ويرجع في هذا إلى رأي أهل الطب المعاصرين هل هي كافية للبعد عن الإصابة بهذا الوباء المستجد أم لا، وقد نصّ متقدمي أهل الطب على أن هذه المسافة كافية في الأمراض المعدية، قال ابن الأزرق: >وليتباعد عنهم إلى ما فوق الرمح إلى ما بَعُدّ عنهم<[١٥٣].

المسألة الثانية: حكم التباعد بين المأمومين بسبب الوباء.

تكلم الفقهاء -رحمهم الله- في كتبهم عن أصل هذه المسألة، وهي: مسألة وجود تباعد بين كل مأموم ومن هو عن يمينه وشماله، بحيث لا يكون هناك تسوية للصف بين المأمومين حال الصلاة، واختلفوا -رحمهم الله- في معنى التسوية، هل هي يدخل فيها التراص أم لا، على قولين: الأول التفريق بينهما؛ فالتسوية هي تعديل الصف وتقويمه؛ وذلك بالمحاذاة بالركب والمناكب والكعاب، أما التراص فهو سد الخلل والفرج حتى يصف الرجل منكبه بمنكب الرجل، وكعبه بكعبه[١٥٤]، ومنهم من ذهب إلى التسوية، وبين أن المراد بهما: إتمام الصف الأول فالأول، وسد الفرج، ومحاذاة القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد عن أحد[١٥٥]. وبناء على هذا القول فقد اختلفوا في حكم التسوية والتراص على قولين:

القول الأول: وجوب تسوية الصف، وعليه يحرم التباعد وترك الفرج إلا أنها إن حصلت فلا تبطل الصلاة، وذهب إلى هذا القول ابن حجر[١٥٦] :، والشوكاني[١٥٧] : من الشافعية، واختاره ابن تيمية[١٥٨] :، ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين[١٥٩] :، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[١٦٠].

القول الثاني: استحباب تسوية الصف، وكراهة ترك الفرجة للقادر على سدّها، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[١٦١] والمالكية[١٦٢] والشافعية[١٦٣] والحنابلة[١٦٤].

الأدلة:أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: عن أنس س عن النبي ﷺ قال: (سوُّوا صُفوفكم؛ فإنَّ تسوية الصف من إقامة الصلاة)[١٦٥].

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يدل على الوجوب من أمرين:

الأول: قوله: سووا، هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يصرف عنه إلا بقرينة، ولا صارف له هنا.

الثاني: أن قوله: من إقامة الصلاة؛ دليل على وجوب التسوية؛ لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، فعلى هذا تكون تسوية الصفوف واجبة[١٦٦].

يناقش:أن الرواة لم يتفقوا على عبارة إقامة الصلاة، فبعضهم قال:حُسْن الصلاة، وعلى هذا فلايستقيم الاستدلال به[١٦٧].

يجاب عنه: أن قوله: من حسن الصلاة؛ لا ينفي الوجوب، وإنما يعني أن هذا فيه زيادة في الأجر والثواب، وأن الإنسان يأتي بالشيء الواجب ويثاب عليه، لا أنه أمر مستحب[١٦٨].

الدليل الثاني: عن أبي مسعود س قال: >كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: (استَووا ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبُكم) قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا<[١٦٩].وجه الدلالة من الحديث: أنَّ عدم العمل – أو التقصير – في تسوية الصفوف مِن الكبائر؛ وذلك للوعيد الشديد، والوعيد لا يكون إلا بترك واجب ووقوعه فيه كبيرة من الكبائر[١٧٠].

يناقش: أن الوعيد المذكور إنما هو من باب التشديد والتغليظ في استحباب التسوية لا يراد به حقيقة إيقاع الوعيد عليهم[١٧١].

يمكن أن يجاب عنه: أن الأصل في الوعيد تحريم الفعل، ولا يصرف لمقصد آخر إلا بصارف، ولا صارف هنا.

الدليل الثالث: عن عمر س: >أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف<[١٧٢].وجه الدلالة من الأثر: ما كان عمر س يضرب أحدًا على ترك غير الواجب[١٧٣]،مما يدل على وجوب تسوية الصف.

يناقش: فيه نظر؛ لجواز أنه كان يرى التعزير على ترك السنة[١٧٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي هريرة س أن رسول الله ﷺ قال:(وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)[١٧٥].

وجه الدلالة من الحديث: أن حسن الشيء زيادة على تمامه، ، وذلك زيادة على الوجوب، فالصلاة تامة، وتسوية الصف زيادة حسن وجمال[١٧٦].

يناقش: أن رواية (فإن تسوية الصف من تمام الصلاة)[١٧٧] تردُّ المعنى السابق فمن لم يقم الصف؛ فصلاته ناقصة[١٧٨].

يجاب عنه: بأنه قد يؤخذ من قوله: من تمام الصلاة؛ أنه مستحب؛ لأنه لم يذكر أنه من أركانها ولا واجباتها، فتمام الشيء أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها.

الدليل الثاني: عن أنس س أنه قال لأهل المدينة: (ما أنكرت شيئاً، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف)[١٧٩].

وجه الدلالة: أن أنسًا س لم يأمرهم بإعادة الصلاة فدل هذا على أنّ التّراصَّ ليس من الواجبات، وتركه ليس مما يؤثر على صحة الصلاة[١٨٠].

الترجيح: الراجح –والله أعلم– القول الأول القائل بوجوب تسوية الصفوف وعدم بطلان الصلاة بتركها؛ لقوة أدلتهم، ووجاهتها. إلا أن هذا الخلاف قائم في حال عدم الحاجة إلى التباعد في الصف نفسه، أما مع وجوده؛ فيتغير الحكم بناء على تغير الحال، والشريعة جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد، فإذا ترتبت مفسدة من تسوية الصف؛ قال بها أهل الخبرة، وذلك كما في بعض الأمراض الوبائية كمرض كورونا (كوفيد–١٩)، وكان في مرحلة لا يمنع معها الصلاة في المساجد إلا أن بعد المصلين عن بعضهم البعض قد يحد من تناقل وانتشار الوباء بإذن الله؛ فالذي يظهر– والله أعلم– تقديم مصلحة صلاة الجماعة، فتجوز مع عدم تسوية الصفوف، بحيث توجد مسافات يسيرة بين المصلين في نفس الصف، تقدر بمتر ونصف تقريبًا، كما سبق بيان المسافة في المسألة السابقة، والعمل بهذا أولى من إيقاف صلاة الجماعة وإغلاق المساجد، وقد نصّ ابن تيمية : على أن وجوب التسوية قد يسقط في حالات، بقوله: >وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز؛ فكذلك الاصطفاف وترك التقدم<[١٨١]، ومن حالات العجز: خشية الإصابة بالعدوى بوباء كورونا (كوفيد–١٩). وكذلك فإن سقوط وجوب التسوية عند الحاجة؛ له نظائر في الشرع من الواجبات والشروط والأركان التي تترك للعذر مع كونها أشد منه[١٨٢]، وقد صرّح بهذا الشيخ عبدالرحمن البراك[١٨٣]، والشيخ سعد الشثري[١٨٤] والشيخ سعد الخثلان[١٨٥]–حفظهم الله–.

المطلب السادس: حكم تعقيم المساجد زمن الوباء.

من الأمور التي ذكر الأطباء أنها قد تقي بإذن الله من الإصابة بوباء كورونا (كوفيد-١٩) هي الحرص على تعقيم الأجسام والأسطح إزالة للفايروس لو كان موجودًا عليها؛ وذلك أن التعقيم قد يقضي على الفايروس خلال ٣٠ ثانية من الاستخدام[١٨٦].

وهذا التعقيم قد يكون بمادة تحتوي على أحد أنواع الكحول أو تكون خالية منه، وفي حال خلوها؛ فلا إشكال في استعمالها. أما في حال اشتمال المعقِّم على أحد أنواع الكحول، الذي هو في اصطلاح الكيميائيين: اسم يطلق على جملة من المركبات الكيميائية العضوية التي لها خصائص متشابهة، وهي مكونة من ذرات الهيدروجين والكربون المرتبطة بمجموعة أو أكثر من الهيدروكسيل أي ذرة من الأكسجين وذرة من الهيدروجين[١٨٧]. فإنه إما أن يكون مسكرًا أم لا، فلا يلزم من كونه كحولًا عند الكيميائيين أن يكون مسكرًا.**فعلى هذا يكون التفصيل في حكم استعمال المعقم المصنوع من الكحول على أمرين:**

الأول: الكحول غير المسكر؛ فهذا لا خلاف في جواز استعماله في تعقيم الأيدي والأسطح والأماكن التي منها المساجد، وإلى هذا ذهب قرار مجمع الفقه الإسلامي[١٨٨]؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة[١٨٩].

الثاني: الكحول المسكر، وهو على أنواع:

النوع الأول: أن يبقى على ماهيته من التركيب والإسكار؛ فهذا مختلف في طهارته تبعًا لاختلاف الفقهاء في مسألتين: الأولى: طهارة الخمر ونجاسته، الثانية: إلحاق الكحول بالخمر .فعلى المسألة الأولى إن قلنا: بنجاسة الخمر فتتبعه الكحول في النجاسة، وإن قلنا: بطهارة الخمر وهو الأرجح؛ فتكون الكحول طاهرة في ذاتها. وعلى المسألة الثانية؛ فإن قلنا: بإلحاق الكحول بالخمر؛ فيقال فيها ماقيل في المسألة السابقة، وإن قلنا: إن الكحول لا تأخذ حكم الخمر من حيث النجاسة والطهارة؛ فهي طاهرة قولًا واحدًا؛ لأن الأصل في الأعيان الطهارة ما لم يدل دليل على نجاستها[١٩٠].فعلى المسألتين السابقتين يترجح طهارة الكحول، ولكن لا يعني طهارتها إباحة استخدامها في كل الأحوال.

النوع الثاني: أن تستحيل الكحول عند إضافتها إلى مادة سائلة أخرى بحيث تصبح مادة أخرى مغايرة لأصلها، وتزول عنها صفة الإسكار؛ فيجوز استعمالها ولو لم يدع لهذا حاجة؛ لخروجها من تشبيهها بالخمر أو إلحاقها به[١٩١].وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها ، بشرط أن يصفها طبيب عدل ، كما يجوز استعمال الكحول مطهرًا خارجيًّا للجروح ، وقاتلاً للجراثيم ، وفي الكريمات والدهون الخارجية[١٩٢].وبناء على ما سبق: **فالراجح** جواز استعمال المواد المعقمة التي تحتوي على نسبة من الكحول في تعقيم اليدين وتعفير الأماكن ومنها المساجد، لأن الاصل في هذه المادة المعقمة الإباحة، وحتى من يراها مسكرًا؛ فقد استحالت في هذا السائل أو إن نسبتها ضئيلة استهلكت فيه ولم يبق لها أثر، فإذا انتفت عن ذلك المخلوط: لم يأخذ حكم التحريم الوارد في المسكر؛ لا من حيث حرمة تناوله ، ولا من حيث نجاسته عند من يرى ذلك من الفقهاء، وحتى من شدد في حرمته فإنّ الضرورة والحاجة تبيح استعماله كمعقم وقائي يمنع انتشار الوباء[١٩٣]، ويفضل غسل اليدين بالماء والصابون عوضاً عن استخدام المعقمات الكحولية كما أوصت بذلك الهيئة العامة للغذاء والدواء[١٩٤].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الطيبات، وبهذا أصل إلى آخر المطاف، وبه يتم القطاف، فيجمل أن أختمه بموجز يجمع رؤوس مسائله، وما انتهى إليه من النتائج، فأقول:

١. أن فايروس كورونا (كوفيد -١٩) لا يأخذ حكم الطاعون في كتب الفقه، بل الأقرب أنه يعدّ من الأوبئة.

٢. في زمن الوباء إن اشتد الحال ومنعت الصلاة في المساجد؛ فيكتفى بالأذان دون الإقامة للصلاة في المسجد.

٣. عند منع الصلاة في المساجد بسبب انتشار الوباء يسن للمؤذن قول: (صلوا في بيوتكم) أو ما يقوم مقامها من الألفاظ، ومحل قولها راجع إلى اختيار المؤذن إن شاء جعلها مع الأذان أو بعده، مقرونَة بالحيعلة أو عدمها، والأمر واسع إما أن تقال مرة أو مرتين حسب الحاجة، إلا أنه لا يزاد على المرتين وقوفًا مع النص.

٤. كيفية إجابة نداء الأذان مع قول المؤذن (صلوا في بيوتكم أو رحالكم) الراجح أنه إن قالها المؤذن أثناء الأذان؛ فالسامع بالخيار بين السكوت، أو قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لأنها طلب فعل، فتكون كالحيعلتين، أما إن قالها بعد الأذان فلا يقال حينذاك شيء، لأنها خارجة منه.

٥. يحرم شهود المصاب لصلاة الجماعة، سواءً أكان المصاب إمامًا أو مأمومًا، فكل مرض أثبت الأطباء أنه من الأمراض المعدية؛ فإنه يتعين على المصاب به أن يتجنب مجامع الناس عمومًا؛ والمساجد خصوصًا.

٦. إن طالت مدة المرضى بالوباء وكان بالإمكان جمع المصابين في مكان مخصص لهم كالمصلى خارج المسجد دون أن يضر بعضهم ببعض، بحيث يؤمهم من هو منهم، فإن ذلك أقرب وأوفق لمقاصد الشريعة.

٧. الأصل في إقامة الصلاة جماعة أن تكون في المساجد، فإن استطعنا إقامتها فيها مع اتخاذ الأمور الاحترازية الوقائية فهو أقرب لمقاصد الشرع، وإن لم يمكن بحيث كان الأمر في شدة ذروة انتشار الوباء والخوف من الإصابة به، أو لم يعمل الناس بالأمور الوقائية؛ فتغلق المساجد حال اشتداد الوباء ومتى ما زالت الشدة فتحت، ويصلي الناس في هذا الوقت في بيوتهم جماعات لو استطاعوا أو فرادى.

٨. المباعدة بين الصفوف وبين المأمومين تجوز مع وجود وباء كورونا، ويكون هذا التباعد يسير عرفًا بين كل صف واحد، يقدّر بمترين تقريبًا.

٩. يجوز استعمال المواد المعقمة التي تحتوي على نسبة من الكحول في تعقيم اليدين وتعفير الأماكن كالمساجد.

ختامًا: هذا ما أدى إليه اجتهادي فيما بحثته، وما وقفت عنده غايتي فقد أوردته، وقد تبلّغت في وسعي، لكن ليس من عثرة الباحث أمان، وبالله سبحانه المستعان.والله أسأل وبأسمائه الحسنى أتوسل أن يثيبني خيرًا عليه، ويجعله من أسباب الزلفى لديه، إنه سبحانه قريب مجيب، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب. والحمد لله مفتتحة ومختتمة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء والطاعون، الحمري، أبو عبدالعزيز هيثم بن قاسم، نسخة إلكترونية.

٢- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، صلاحين، عبدالمجيد محمود، ط١، دار المجتمع للنشر، جدة، ١٩٩١م.

٣- أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية، أبو حماد، حسام حسن حسني، رسالة ماجستير، فلسطين، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، عام ١٤٣٧هـ.

٤- الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، عثمان، علي محمد علي مهدي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، مصر، ع(٣٢)، ٢٠١٥م.

٥- أسس الكيمياء العضوية، الحازمي، حسن، والحسن، محمد بن إبراهيم، ط٢، دار الخريجي، السعودية، عام ١٤١٧هـ.

٦- الأحاديث الواردة في المرض والعيادة دراسة موضوعية، العسكر، ياسر بن سعد، رسالة ماجستير، السعودية، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥- ١٤٢٦هـ.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ط٢، دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٦هـ.

٩- بذل الماعون في فضل الطاعون، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار العاصمة، الرياض، ١٤١١هـ.

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

١١- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط١، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

١٢- تسهيل المنافع في الطب والحكمة، ابن الأزرق، إبراهيم بن عبدالرحمن، ط١، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣١٠هـ.

١٣- تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، نسخة إلكترونية.

١٤- تفسير الطبري المسمى بـ جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة، دار الفكر.

١٦- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧- الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكتروني، ط١.

١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٩- السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠- شرح العمدة في الفقه، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: سعود العطيشان، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
٢١- شرح صحيح البخارى، ابن بطال، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، أبو محمد محمود الغيتابي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٥- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لاشين، موسى شاهين، ط١، دار الشروق، ١٤٢٣هـ.
٢٦- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، الهرري، محمد الأمين بن عبد الله، ط١، دار المنهاج، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٢٧- الكيمياء العضوية، T.Morrison &N.Boyd، المترجم: صالح القادري وآخرون، المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، دمشق، ٢٠٠٠م.
٢٨- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٢٩- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، دار الفكر.
٣٠- مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، العثيمين، محمد بن صالح، دار الوطن، السعودية، ١٤١٣هـ.
٣١- المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٣٢- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، شراب، محمد بن محمد حسن، ط١، دار القلم، بيروت، ١٤١١ هـ.
٣٣- معجم لغة الفقهاء، قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق، ط٢، دار النفائس للطباعة، ١٤٠٨ هـ.
٣٤- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣٥- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢ هـ.
٣٦- الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، أحمد محمد، ط١، دار النفائس، بيروت، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٣٧- موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، محمد صدقي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٣٨- نازلة تعطيل المساجد في القطر الواحد عن الجمع والجماعات، محمد يسري إبراهيم، دار اليسر.
٣٩- النظم المستعذب في تفسير ألفاظ غريب المهذب، ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان أبو عبد الله، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م.
٤٠- نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ.

REFERENCES:

1. Jurisprudential rulings related to the epidemic and the plague, Al-Hamri, Abu Abdulaziz Haitham bin Qasim, electronic copy.
2. Rulings on impurities in Islamic jurisprudence, Salaheen, Abdul Majeed Mahmoud, 1st edition, Dar Al-Muqadimah Publishing House, Jeddah, 1991 AD.
3. Provisions on the transmission of infectious diseases, a jurisprudential study, Abu Hammad, Hossam Hassan Hosni, master's thesis, Palestine, College of Da'wah and Fundamentals of Religion, Al-Quds University, 1437 AH.

4. Istihilation and its effect on purifying impurity, Othman, Ali Muhammad Ali Mahdi, Journal of the College of Islamic and Arab Studies, Cairo, Egypt, No. (32), 2015 AD.
5. Foundations of Organic Chemistry, Al-Hazmi, Hassan, and Muhammad bin Ibrahim, 2nd edition, Dar Al-Khereiji, Saudi Arabia, 1417 AH.
6. Hadiths on illness and the military clinic, Yasser bin Saad, master's thesis, Saudi Arabia, College of Fundamentals of Religion, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1425-1426 AH.
7. Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaqa'iq, Ibn Najim, Zain Al-Din Bin Ibrahim, Dar Al-Ma'rifa, Beirut.
8. Bada'i' al-Sana'i' fi Titian al-Shara'i', al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad, 2nd, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH.
9. The sacrifice of aid in the virtue of the plague, Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, edited by: Ahmed Essam Al-Kateb, Dar Al-Asimah, Riyadh, 1411 AH.
10. The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Al-Abdari, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416 AH.
11. Tuhfat al-Muhtaj ila Evidence al-Minhaj, Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad, edited by: Abdullah bin Sa'af al-Lahyani, 1st edition, Dar Hira', Mecca, 1406 AH.
12. Tashil al-Munafi' fi al-Tibb wa al-Hikma, Ibn al-Azraq, Ibrahim bin Abdul Rahman, 1st, Al-Khairyah Press, Egypt, 1310 AH.
13. Ibn Uthaymeen's comments on Al-Kafi by Ibn Qudamah, author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen, electronic copy.
14. Tafsir al-Tabari, called Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, 1st edition, Al-Resala Foundation, 1420 AH - 2000 AD.
15. Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Al-Desouki, author: Muhammad bin Ahmed bin Arafa, Dar Al-Fikr.
16. Al-Tahtawi's footnote to Maraqi Al-Falah, Sharh Nour Al-Idah, Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad bin Ismail, edited by: Muhammad Abdel Aziz Al-Khalidi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1418 AH - 1997 AD.
17. The Sharia Guide to Dealing with the Novel Coronavirus (Covid-19), Al-Azhar International Center for Electronic Fatwa, 1st edition.
18. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin, Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf, edited by: Zuhair al-Shawish, 3rd edition, Islamic Office, Beirut, 1412 AH - 1991 AD.
19. Al-Suluk to Know the Countries of Kings, Al-Maqrizi, Ahmed bin Ali bin Abdul Qadir, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1418 AH.
20. Sharh Al-Umdah fi Al-Fiqh, Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, edited by: Saud Al-Atishan, 1st, Al-Obaikan Library, 1413AH.
21. Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ibn Battal, author: Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, 2nd edition, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, 1423 AH - 2003 AD.
22. Umdat Al-Qari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud Al-Ghaitabi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut.

23. Fatwas of the Permanent Committee - Second Group, Permanent Committee for Scholarly Research and Fatwa, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, Presidency of the Department of Scholarly Research and Fatwa - General Administration of Printing - Riyadh.
24. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1379 AH.
25. Fath Al-Moneim, Sharh Sahih Muslim, Lashin, Musa Shaheen, 1st edition, Dar Al-Shorouk, 1423 AH.
26. Al-Kawkab Al-Wahaj, explanation of Sahih Muslim, Al-Harari, Muhammad Al-Amin bin Abdullah, 1st, Dar Al-Minhaj, 1430 AH.
27. Organic Chemistry, T.Morrison &N.Boyd, translator: Saleh Al-Qadiri and others, Arab Center for Arabization, Translation, Authorship and Publishing, Damascus, 2000 AD.
28. Majmo' al-Fatawa, Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Qur'an, Medina al-Nabawiyya, 1416 AH - 1995 AD.
29. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, with a sequel to Al-Subki and Al-Mutai'i, Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya bin Sharaf, Dar Al-Fikr.
30. Collection of Fatwas and Letters of Al-Uthaymeen, Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Dar Al-Watan, Saudi Arabia, 1413 AH.
31. Al-Muhalla bi-Athar, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut.
32. The Favorite Landmarks in the Sunnah and Biography, Sharab, Muhammad bin Muhammad Hassan, 1st, Dar Al-Qalam, Beirut, 1411 AH.
33. Dictionary of the Language of Jurists, Qalaji, Muhammad Rawas, Qunaibi, Hamid Sadiq, 2nd, Dar Al-Nafais Printing, 1408 AH.
34. Al-Mughni by Ibn Qudamah, author: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, publisher: Cairo Library, publication date: 1388 AH - 1968 AD.
35. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta', Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf, 1st edition, Al-Saada Press, Egypt, 1332 AH.
36. Jurisprudential Medical Encyclopedia, Kanaan, Ahmed Muhammad, 1st edition, Dar Al-Nafais, Beirut, 1420 AH.
37. Encyclopedia of Jurisprudential Rules, Al-Borno, Muhammad Sidqi, 1st edition, Al-Resala Foundation, Beirut, 1424AH.
38. The issue of disabling mosques in a single country from gatherings and groups, Muhammad Yusri Ibrahim, Dar Al-Yusr.
39. Al-Nazam Al-Musta'dhib fi Tafsir Ghareeb Al-Muhadhdhab's Words, Ibn Battal, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Suleiman Abu Abdullah, edited by: Mustafa Abdel Hafeez Salem, Commercial Library, Mecca, 1988 AD.
40. Neel Al-Awtar, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, 1st, Dar Al-Hadith, Egypt, 1413 AH.

---

(١) ينظر: موقع الإعجاز العلمي، للدكتور محمد الدقر، على هذا الرابط: https://draldaker.wordpress.com/

(٢) ينظر: http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=105

[٣] ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان (ص:٧٠١).

[٤] ينظر: الأمراض المعدية أعراضها وعلاجها وطرق الوقاية منها، على هذا الرابط: https://www.mybouhouth.com/، وبحث أحكام نقل الأمراض المعدية، حسام أبو حماد (ص:١٦).

[٥] ينظر: الطب النبوي، الذهبي (ص/٢٦٥)، الطب النبوي، ابن القيم (ص:٣٠).

[٦] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (١٩٨/٧).

[٧] موقع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية، على هذا الرابط:
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/011.aspx

[٨] ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعجي (ص:٤٩٨).

[٩] ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بالوباء والطاعون، الحمري (ص:٨).

[١٠] ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢٦٨/١)، مواهب الجليل، ابن الحطاب (٤٢١/١)، المجموع شرح المهذب، النووي (٧٥/٣)، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٩٢).

[١١] الرَّحال:البيوت. يقال لبيت الإنسان: رحله، والجمع:رحال. وسميت بذلك؛ لأن الرحال تلقى بها.ينظر: النظم المستعذب، ابن بطال (٩٨/١).

[١٢] ينظر: حاشية الطحطاوي، الطحطاوي (ص:٢٩٧)، التاج والإكليل، العبدري (٤٢٧/١)، الأم، الشافعي (١٨١/١)، المغني، ابن قدامة (٤٥٢/١).

[١٣] متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، (١٣٤/١)، رقم الحديث: (٦٦٦)، ومسلم في صحيحه، (٤٨٤/١)، رقم الحديث: (٦٩٧).

[١٤] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير (٢٨٩/٢)، رقم الحديث (١٠٥٧)، وأحمد في مسنده، (٣٠٨/٣٤)، رقم الحديث: (٢٠٧٠٠)، قال عنه محقق المسند: <إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فقد روى له أصحاب السنن>.

[١٥] أخرجه ابن ماجه في مسنده، باب الجماعة في الليلة المطيرة، (٩٣/٢)، رقم الحديث: (٩٣٦)، وأحمد في مسنده، (٣١٠/٣٤)، رقم الحديث: (٢٠٧٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه، باب إباحة ترك الجماعة في السفر، (٨٠/٣)، رقم الحديث: (١٦٥٧)، قال عنه الأعظمي محقق صحيح ابن خزيمة: <إسناه صحيح>.

[١٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الصلاة، باب الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة، (٣٩٨/١)، رقم الحديث: (١٩٣٨)، واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة،(٢٥٩/٣)، رقم الحديث:(٥١٣٠)، وقال عنه: <صحيح الإسناد ولم يخرجاه>.

[١٧] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (١٣٠/٣).

[١٨] ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٢٤٥/٣).

[١٩] ينظر: لقاء مع الشيخ سعد الخثلان على اليوتيوب في قناة الشيخ تحت عنوان: (ماذا يقال إذا قال المؤذن صلوا في بيوتكم).

[٢٠] ينظر: تعليقات الشيخ ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، ابن عثيمين (٣٦/٢). بترقيم الشاملة، إلا أني وجدت في شرحه لكتاب الأذان من صحيح البخاري صوتيًا تعليق بأن هذا من الأمور المشتبهة فقال: <الذي يظهر لي أن كونها بدلا عن حي على الصلاة من الأمور المشتبهة، وإيجاد ألفاظ جمل الأذان من الأمور المحكمة فنأخذ بالمحكم لأن الأذان ذكر مستقل فنأخذ به ثم نقول عند قول حي على الصلاة صلوا في الرحال أو بعد ذلك، وأما أن نحذف جملة من جمل الأذان الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام باحتمال فهذا لا ينبغي وهذه الطريقة في المتشابهة والمحكم>، ينظر هذا الرابط: http://binothaimeen.net/content/Menu/lessonsince?tid=1129 .

[٢١] ينظر: التمهيد، ابن عبدالبر (٢٧٢/١٣).

[٢٢] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (١٣٠/٣).

[٢٣] ينظر: شرح العمدة، ابن تيمية (١٣١/١).

[٢٤] ينظر: عمدة القاري، العيني (١٤٦/٥)، حاشية الطحطاوي، الطحطاوي (ص٢٩٧).

[٢٥] ينظر: التاج والإكليل، العبدري (٧٨/٢)، المنتقى شرح الموطأ، الباجي (١٣٩/١).

[٢٦] ينظر: روضة الطالبين، النووي (٢٠٨/١).

[٢٧] ينظر: لقاء مع الشيخ خالد المصلح على اليوتيوب في قناة الشيخ، تحت عنوان: متى يقول المؤذن: (الصلاة في بيوتكم).

[٢٨] ينظر: عمدة القاري، العيني (١٤٦/٥).

[٢٩] ينظر: الأم، الشافعي (١٠٨/١).

[٣٠] ينظر: لقاء مع الشيخ سليمان الماجد على اليوتيوب في قناة الشيخ تحت عنوان: (ماذا يقال عند سماع قول المؤذن: صلوا في بيوتكم).

[٣١] ينظر: دورة على اليوتيوب في قناة جامعة القصيم بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفايروس كورونا للشيخ خالد المشيقح.

[٣٢] ردغ: الماء والطين والوحل الكثير الشديد.

[٣٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الكلام في الآذان، (١٢٦/١)، رقم الحديث: (٦١٦).

[٣٤] أخرجه مسلم في صحيحه، (٤٨٥/١)، رقم الحديث: (٦٩٩).

[٣٥] ينظر: عمدة القاري، العيني (١٢٨/٥).

[٣٦] ينظر: أحكام الأذان والنداء والإقامة دراسة فقهية مقارنة، الحازمي (ص:٨٩).

[٣٧] ينظر: فتح المنعم، لاشين (٤٥٨/٣)

[٣٨] ينظر: النظم المستعذب، ابن بطال (٥٩/١).

[٣٩] ينظر: لقاء مع الشيخ سليمان الماجد على اليوتيوب في قناته تحت عنوان: ماذا يقال عند سماع قول المؤذن: (صلوا في بيوتكم).

[٤٠] ينظر: تعليقات ابن عثيمين : على الكافي لابن قدامة (٣٦/٢) بترقيم الشاملة.

[٤١] أخرجه أحمد في مسنده، (٤٥٣/٢٩)، رقم الحديث: (١٧٩٣٣)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرخصة لمن سمع المداء، (٥٠١/١)، رقم الحديث: (١٩٢٦)، قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: >حديث حسن<.

[٤٢] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأذان، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، (١٤/٢)، رقم الحديث: (٦٥٣)، أحمد في مسنده، (٢٣٤/٣٨)، رقم الحديث: (٢٣١٦٧)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرخصة لمن سمع النداء، (٥٠١/١)، رقم الحديث: (١٩٢٥)، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه مسند أحمد: >إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين<.

[٤٣] سبق تخريجه في حاشية رقم (٢)، صفحة رقم (٧).

[٤٤] ينظر: فتح المنعم، لاشين (٤٥٨/٣)

[٤٥] "ضجنان" بفتح الأول والثاني، وتروى بسكون الجيم وهو موضع قريب من مكة، وقيل: جبل، وقيل: حرة مستطيلة من الشرق إلى الغرب ويمر بها الطريق من مكة إلى المدينة بنصفها الغربي على مسافة أربعة وخمسين كيلا من مكة، ويعرف اليوم بخشم المحسنية. انظر: الصحاح، القاموس المحيط (ص:١٢١١)، المعالم الأثيرة (ص: ١٦٥).

[٤٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر، (١٢٩/١)، رقم الحديث: (٦٣٢).

[٤٧] أخرجه مسلم في صحيحه، (٤٨٤/١)، رقم الأثر: (٦٩٧).

[٤٨] ينظر: المفهم، القرطبي (١٢٥/٦).

[٤٩] ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي (٢٠٧/٥).

[٥٠] ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (١٣٩/١).

[٥١] ينظر: عمدة القاري، العيني (١٤٦/٥).

[٥٢] ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي (٢٠٧/٥).

[٥٣] ينظر: لقاء مع الشيخ عبدالله السلمي على اليوتيوب في قناة المجد، تحت عنوان: (متى يقول المؤذن: (صلوا في رحالكم) في الأذان؟).

[٥٤] ينظر: الكوكب الوهاج، الهرري (٢٤٧/٩).

[٥٥] ينظر: تحفة المحتاج، ابن الملقن (٤٦٨/١).

[٥٦] ذكرها في تغريدة له على تويتر بتاريخ ١٧ مارس ٢٠٢٠م.

[٥٧] ينظر: دورة على اليوتيوب في قناة جامعة القصيم بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفايروس كورونا للشيخ خالد المشيقح.

(٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤٨٤/١)، رقم الحديث: (٦٩٧).

(٥٩) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤٨٤/١)، رقم الحديث: (٦٩٨).

(٦٠) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (١٦٣/٣).

(٦١) ينظر: دورة على اليوتيوب في قناة جامعة القصيم بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفايروس كورونا للشيخ خالد المشيقح.

(٦٢) ينظر: تحفة المحتاج، ابن الملقن (٤٨١/١).

(٦٣) ينظر: دورة على اليوتيوب في قناة جامعة القصيم بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفايروس كورونا للشيخ خالد المشيقح.

(٦٤) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣٢٩/١).

(٦٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي (١٣٩/١).

(٦٦) من مقطع شرحه لكتاب الأذان من صحيح البخاري.

(٦٧) ينظر: لقاء مع الشيخ سعد الخثلان على اليوتيوب في قناة الشيخ تحت عنوان: (ماذا يقال إذا قال المؤذن صلوا في بيوتكم).

(٦٨) ينظر: لقاء مع الشيخ سليمان الماجد على اليوتيوب في قناة الشيخ تحت عنوان: (ماذا يقال عند سماع قول المؤذن: صلوا في بيوتكم).

(٦٩) ينظر: بحث كتبه: فهد بن يحيى العماري على هذا الرابط: http://almoslim.net/elmy/290382

(٧٠) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، (١٢٦/١)، رقم الحديث: (٦١١)، ومسلم في صحيحه، (٢٨٨/١)، رقم الحديث: (٣٨٣).

(٧١) ينظر: بحث كتبه فهد بن يحيى العماري على هذا الرابط: http://almoslim.net/elmy/290382

(٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه، (٨٨٦/٢)، رقم الحديث: (١٢١٨).

(٧٣) ينظر: لقاء مع الشيخ سليمان الماجد على اليوتيوب في قناة الشيخ تحت عنوان: (ماذا يقال عند سماع قول المؤذن: صلوا في بيوتكم).

(٧٤) ذكر هذ السبب الشيخ سعد الخثلان في لقاء له في إذاعة القرآن الكريم، وهي موجودة على اليوتيوب تحت عنوان: (ماذا يقال إذا قال المؤذن صلوا في بيوتكم).

(٧٥) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٤/٢٩)، ينظر: لقاء مع الشيخ سعد الخثلان على اليوتيوب في قناة الشيخ تحت عنوان: (ماذا يقال إذا قال المؤذن صلوا في بيوتكم).

(٧٦) ينظر: تحفة المحتاج (٢٧٦/٢).

(٧٧) ينظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (٦٩٩/١).

(٧٨) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨٤/٢٤).

(٧٩) قرار رقم (٢٤٦)، بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٤١هـ، ونصّه على هذا الرابط: https://www.spa.gov.sa/2047028

(٨٠) ينظر: فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ١٩ع/٢٠٢٠م ، بتاريخ ١٧ رجب ١٤٤١هـ.

(٨١) ينظر: القرار الصادر بتاريخ ٢٠ رجب ١٤٤١هـ على هذا الرابط:
https://www.muslimsc.com/index.php/bayanat/2719-2020-03-15-18-02-11

(٨٢) نظر: أحكام فقهية تتعلق بالأوبئة والأمراض المعدية، محاضرة منشورة على الشبكة أقيمت في جامع عثمان بن عفان بحي الوادي ١٤٣٠/١١/١٤هـ، على هذا الرابط: https://soundcloud.com/elm_norayn/24-11-1430a

(٨٣) ينظر: لقاء مع الشيخ سعد الخثلان على قناة المجد تم نشره في قناة الشيخ سعد على برنامج التليقرام.

(٨٤) ينظر: دورة على اليوتيوب في قناة جامعة القصيم بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفايروس كورونا للشيخ خالد المشيقح.

(٨٥) ينظر: لقاء معالي الشيخ عبدالسلام السليمان مع قناة الإخبارية، بتاريخ ٣ شوال ١٤٤١هـ.

(٨٦) ينظر: التاج والإكليل، العبدري (٥٥٦/٢)، حاشية الدسوقي، الدسوقي (٣٨٩/١).

(٨٧) ينظر: بذل الماعون، ابن حجر (ص:٣٤١).

(٨٨) ينظر: الآداب الشرعية، ابن مفلح (٣٦٢/٣).

(٨٩) ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي (٣٨٩/١).

[٩٠] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، (١٢٦/٧)، رقم الحديث: (٥٧٠٧).

[٩١] أخرجه مسلم في صحيحه، (١٧٥٢/٤)، رقم الحديث: (٢٢٣١).

[٩٢] ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٤٩٨/١).

[٩٣] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٤٨٦/٤).

[٩٤] ينظر: شرح النووي على مسلم، النووي (٢١٤/١٤).

[٩٥] ينظر: بحث الأحاديث الواردة في المرض والعيادة (ص:٦٢٨).

[٩٦] ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي (٣٨٩/١).

[٩٧] ينظر: بحث الأحاديث الواردة في المرض والعيادة (ص:٦٣٠).

[٩٨] تسهيل المنافع، ابن الأزرق (ص: ١٦٣).

[٩٩] ينظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي (٣٨٩/١).

[١٠٠] ينظر: أحكام فقهية تتعلق بالأوبئة والأمراض المعدية، محاضرة منشورة على الشبكة أقيمت في جامع عثمان بن عفان بحي الوادي ١٤٣٠/١١/١٤هـ، على هذا الرابط: https://soundcloud.com/elm_norayn/24-11-1430a

[١٠١] ينظر: بحث أحكام نقل الأمراض المعدية دراسة فقهية (ص: ٥١).

[١٠٢] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٥/١).

[١٠٣] ينظر: روضة الطالبين، النووي (٣٣٩/١).

[١٠٤] ينظر: المغني، ابن قدامة (١٣٠/٢).

[١٠٥] ينظر: أحكام فقهية تتعلق بالأوبئة والأمراض المعدية، محاضرة منشورة على الشبكة أقيمت في جامع عثمان بن عفان بحي الوادي ١٤٣٠/١١/١٤هـ، على هذا الرابط: https://soundcloud.com/elm_norayn/24-11-1430a

[١٠٦] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو(٢٧١/١٢).

[١٠٧] ينظر: بحث أحكام نقل الأمراض المعدية، حسام أبو حماد (ص: ٥١).

[١٠٨] ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو (٢٢٩/١).

[١٠٩] ينظر: بحث أحكام نقل الأمراض المعدية، حسام أبو حماد (ص: ٥١).

[١١٠] ينظر: المحلى، ابن حزم (٤٢/٤).

[١١١] قرار رقم (٢٤٧)، بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٤١هـ، ونصّه على هذا الرابط: https://www.spa.gov.sa/2048662

[١١٢] في قرار لها نشرته على حساب الأزهر الشريف على تويتر، بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٠م.

[١١٣] ذكرته في الندوة الفقهية الطبية الثانية، عقدت ١٦ إبريل ٢٠٢٠م، ونصّ هذا القرار على هذا الرابط https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

[١١٤] ينظر: فتوى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية رقم ١٩ع/٢٠٢٠م ، بتاريخ ١٧ رجب ١٤٤١هـ.

[١١٥] ينظر: شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لابن عثيمين، ابن عثيمين، حيث قال: >أن يبين أن إغلاق المساجد والكعبة والمساجد للحاجة لا بأس به ، ولا يُقال إن هذا من منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه ؛ لأن هذا لمصلحة أو لحاجة أو لضرورة أحياناً فلا حرج<.

[١١٦] ينظر: لقاء مع الشيخ سعد الشثري على اليوتيوب في قناة الرسالة تحت عنوان: (تعليق الشيخ سعد الشثري على وقف صلاة الجمعة في المساجد بسبب فيروس كورونا).

[١١٧] ينظر: دورة على اليوتيوب في قناة جامعة القصيم بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفايروس كورونا للشيخ خالد المشيقح.

[١١٨] ينظر: لقاء مع الشيخ سعد الخثلان على اليوتيوب في قناة الرسالة تحت عنوان: (تعليق الشيخ سعد الخثلان على قرار وقف الصلاة في المساجد بسبب فيروس كورونا).

[١١٩] ينظر: لقاء مع الشيخ عبدالله السلمي على اليوتيوب في قناة الرسالة تحت عنوان: (حكم إيقاف الصلاة في المساجد بسبب الوباء – الشيخ عبدالله السلمي).

(١٢٠) ينظر: القرار الصادر بتاريخ ٢٠ رجب ١٤٤١هـ على هذا الرابط:
https://www.muslimsc.com/index.php/bayanat/2719-2020-03-15-18-02-11

(١٢١) ينظر: نصّ بيان دار الإفتاء الليبية بتاريخ ٢١ رجب ١٤٤١هـ .

(١٢٢) ينظر: نصّ بيان المجمع بتاريخ ١٨ رجب ١٤٤١هـ. على هذا الرابط: https://www.amjaonline.org/covid-19-related-fatawa/

(١٢٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (١٠٧/٣).

(١٢٤) ينظر: نازلة تعطيل المساجد، محمد يسري (ص:١٢١).

(١٢٥) أخرجه مسلم في صحيحه، (٤٨٥/١)، رقم الحديث: (٦٩٩).

(١٢٦) ينظر: نازلة تعطيل المساجد، محمد يسري (ص: ١٢٢).

(١٢٧) أخرجه أبو داود في صحيحه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، (١٥١/١)، رقم الحديث (٥٥١)، والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، (٢٩٤/٢)، رقم الحديث: (١٥٥٧)، قال عنه الألباني: >صحيح دون جملة العذر وبلفظ ولا صلاة<.

(١٢٨) ينظر: الأوسط، ابن المنذر (٢٧/٤).

(١٢٩) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢٩١/٢).

(١٣٠) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٧٦/٢).

(١٣١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (٤٩/١)، (٩٧/١)، (١٠٥/١).

(١٣٢) ينظر: نازلة تعطيل المساجد، محمد يسري (ص:٨١).

(١٣٣) ينظر: مقال: هل يجوز غلق المساجد خوفًا من فيروس كورونا؟، موقع الوكالة الوطنية للإعلام.

(١٣٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٣١/١).

(١٣٥) ينظر: السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي (٨٠/٤).

(١٣٦) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (١٦٩/٢).

(١٣٧) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٢٥/٩).

(١٣٨) ينظر: قرار رقم (٢٤٦)، بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٤١هـ، ونصّه على هذا الرابط: https://www.spa.gov.sa/2047028

(١٣٩) ينظر: المحلى، ابن حزم (١١٨/٣).

(١٤٠) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٣٠٠/٢)، دورة على اليوتيوب في قناة جامعة القصيم بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفايروس كورونا للشيخ خالد المشيقح.

(١٤١) ينظر: قرار رقم (٢٤٦) في ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ، ونصه على هذا الرابط:
https://www.spa.gov.sa/2047028

(١٤٢) ينظر: تفسير الطبري، الطبري (١٧٢/١٥).

(١٤٣) سبق تخريجه في حاشية رقم (٣) صفحة رقم (٢٠).

(١٤٤) موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٦٣٢/١٠).

(١٤٥) دورة على اليوتيوب في قناة جامعة القصيم بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفايروس كورونا للشيخ خالد المشيقح.

(١٤٥) ينظر: قرار رقم (٢٤٦)، بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٤٤١هـ، ونصّه على هذا الرابط: https://www.spa.gov.sa/2047028

(١٤٦) نقله عنهم ابن قدامة في المغني (١٥٢/٢).

(١٤٧) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٦/١).

(١٤٨) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٠٧/٢٣).

(١٤٩) على هذا الرابط: https://sh-albarrak.com/article/18038

[١٥٠] ينظر: لقاء مع الشيخ سعد الشثري على قناة السعودية تم نشره في قناة السعودية على برنامج اليوتيوب، تحت عنوان: (نشرة الأخبار الأولى ومؤتمر متحدثي وزارة الصحة والداخلية ليوم الأحد ٣ رمضان ١٤٤١هـ).

[١٥١] ينظر: دورة على اليوتيوب في قناة جامعة القصيم بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بفايروس كورونا للشيخ خالد المشيقح.

[١٥٢] نقله ابن حجر : في فتح الباري، ونصّ على انقطاعه، (١٥٩/١٠).

[١٥٣] تسهيل المنافع، ابن الأزرق (ص: ١٦٣).

[١٥٤] ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦٤٣/٢).

[١٥٥] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٢٢٦/٤)، المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٢٧٩/١).

[١٥٦] ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٠٨/٢).

[١٥٧] ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني (٢٢٣/٣).

[١٥٨] ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤١٦/٤).

[١٥٩] ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، ابن عثيمين (١٣ / ٢٢).

[١٦٠] ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣١٦/٦).

[١٦١] ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (١٣٦/١).

[١٦٢] ينظر: المعونة، الثعلبي (٢٧٦/١)، المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٢٧٩/١).

[١٦٣] ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي (٢٢٥/٤).

[١٦٤] ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٣٣/١).

[١٦٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (١٤٥/١)، رقم الحديث: (٧٢٣).

[١٦٦] فتح الباري، ابن حجر (٢٠٩/٢).

[١٦٧] ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢٠٩/٢).

[١٦٨] ينظر: شرح سنن أبي داود للعباد، درس رقم ٨٩، موجود على الشاملة.

[١٦٩] أخرجه مسلم في صحيحه، (٣٢٣/١)، رقم الحديث: (٤٣٢).

[١٧٠] ينظر: المحلى، ابن حزم (٥٥/٤).

[١٧١] ينظر: إرشاد الساري، القسطلاني (٦٥/٢).

[١٧٢] نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٢١٠/٢)، وصححه.

[١٧٣] ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢١٠/٢).

[١٧٤] ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢١٠/٢).

[١٧٥] متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (١٤٥/١)، رقم الحديث: (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، (٣٢٤/١)، رقم الحديث: (١٢٦).

[١٧٦] ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣٤٧/٢).

[١٧٧] متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (١٤٥/١)، رقم الحديث: (٧٢٣)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، (٣٢٤/١)، رقم الحديث: (٤٣٣).

[١٧٨] ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢٠٩/٢).

[١٧٩] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إثم من لم يتم الصفوف، (١٤٦/١)، رقم الحديث: (٧٢٤).

[١٨٠] ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٢١٠/١).

[١٨١] مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٩٧/٢٣).

[١٨٢] منها سنة الجمع عند المطر، فحتى لا تتعطل المساجد عن صلاة الجماعة شرع جمع الصلاة وكان هذا خير من الصلاة في وقتها بلا جمع في البيوت.

(١٨٣) على هذا الرابط: https://sh-albarrak.com/article/18038

(١٨٤) ينظر: لقاء مع الشيخ سعد الشثري على قناة السعودية تم نشره في قناة السعودية على برنامج اليوتيوب، تحت عنوان: (نشرة الأخبار الأولى ومؤتمر متحدثي وزارة الصحة والداخلية ليوم الأحد ٣ رمضان ١٤٤١هـ).

(١٨٥) ينظر: لقاء مع الشيخ سعد الخثلان على قناة المجد تم نشره في قناة المجد على برنامج اليوتيوب، تحت عنوان: (الفتوى في الاجراءات الاحترازية من فايروس كورونا في الصلاة).

(١٨٦) ينظر: مقال هل الكحول الطبي معقم أم مطهر، مستشفى التعافي على هذا الرابط:
https://altaafi.com/%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A8%D9%8A/

(١٨٧) ينظر: أسس الكيمياء العضوية، الحازمي (ص:٢٠٧)، الكيمياء العضوية، T.Morrison &N.Boyd (ص:٢٣٢).

(١٨٨) قرار رقم ٢١٠ (٦/٢٢) بشان الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء، على هذا الرابط: http://www.iifa-aifi.org/3988.html

(١٨٩) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (١١٥/٢).

(١٩٠) للاستزادة في مسألة الخلاف في طهارة الخمر والكحول والأدلة والمناقشات عليها ينظر: أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي، صلاحين (ص:٢٥٣)، الدليل الشرعي للتعامل مع كورونا المستجد (ص:٥٤).

(١٩١) ينظر: الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة، علي عثمان (ص:٢١١٨).

(١٩٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافقه: ٥-٢٠٠٢/١/١٠م، القرار رقم: ٩٤ (١٦/٦): بشأن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.

(١٩٣) ينظر: التوطئة في أحكام الأوبئة، مقال على هذا الرابط: https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/fb9fb201-574d-4de4-a51b-a6f728980138

(١٩٤) على موقعهم:
https://www.sfda.gov.sa/ar/drug/awareness/news/Pages/%D9%85%D8%B9%D9%82%D9%85%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%AF%D9%8A%D9%86.aspx